كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الاستدلال بالتلازم عند الإمام فخر الدين الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول

Inference by Concomitance in Imam Fakhr Al-Din Al-Razi's Book entitled Al-Mahsul fi Ilm Al-Osoul

الدكتـــور

محمد اسعيد العمور

أستاذ مشارك الفقه الإسلامي وأصوله
ورئيس قسم المحاماة الشرعية والتحكيم
كلية الحقوق / جامعة الأقصى
غزة / فلسطين

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الاستدلال بالتلازم عند الإمام
فخر الدين الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول

Inference by Concomitance in Imam Fakhr Al-Din Al-Razi's Book entitled Al-Mahsul fi Ilm Al-Osoul

الدكتـــــور

محمد اسعيد العمور

أستاذ مشارك الفقه الإسلامي وأصوله

ورئيس قسم المحاماة الشرعية والتحكيم

كلية الحقوق / جامعة الأقصى

غزة / فلسطين

الاستدلال بالتلازم عند الإمام
فخر الدين الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول

محمد اسعيد العمور
قسم المحاماة الشرعية والتحكيم، كلية الحقوق، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.
البريد الإلكتروني: m.alemour@hotmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين.

موضوع هذا البحث الاستدلال بالتلازم عند الإمام فخر الدين الرازي في كتابه الجامع الماتع المحصول في علم الأصول.

وللوقوف على مواضع الاستدلال بالتلازم عند الإمام فخر الدين الرازي سلكت المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي للوصول إلى الإحاطة بجزئيات الموضوع قيد الدراسة.

وقد خلص البحث إلى أن الاستدلال بالتلازم دليل عقلي له الأثر الكبير في إثبات حقائق شرعية باستدلال عقلي لا يمكن للخصم إلا قبوله والإذعان لدلالته، وهو من مباحث علم الجدل والمناظرة ومتفرع عن علم المنطق. كما خلص البحث إلى أن الإمام الفخر الرازي من أكثر علماء السادة الشافعية الذين استعملوا الاستدلال بالتلازم في تفنيد حجة المخالفين، وتميزت لغته بالأدب الجم في إقامة الحجة على خصومه بدليل التلازم وكان جليا أن مقصد الفخر الرازي تجلية الحق وإظهار الحقيقة وليس مغالبة المخاصم.

الكلمات المفتاحية: الفخر الرازي، التلازم، المحصول في علم الأصول ، الاستدلال العقلي.

Inference by Concomitance in Imam Fakhr Al-Din Al-Razi's Book entitled Al-Mahsul fi Ilm Al-Osoul

Mohamed Is. Alamour
the Sharia Law and Arbitration Department, Faculty of Law, Al-Aqsa University, Gaza, Palestine.
E-mail: m.alemour@hotmail.com

Abstract :

This research explores inference by concomitance in Imam Fakhr Al-Din Al-Razi's interesting and comprehensive book entitled Al-Massul fi 'Ilm Al-Usul. In order to figure out the places of inference by concomitance made by Imam Fakhr Al-Din Al-Razi, the researcher manipulated the inductive method and then the analytical method to reach an understanding of the details of the subject under study. The researcher concluded that inference by concomitance is a mental evidence and it is from the topics of the science of argumentation and debate and branched from the science of logic. And Imam Al-Fakhr Al-Razi is one of the most influential Shafi'i scholars who used inference by concomitance in refuting the arguments of his opponents.

Keywords : Al-Razi, Concomitance, The Science Of Fundamentals, Mental Reasoning.

المقدمة:

إن الجدال في تقرير الحق هي حرفة الأنبياء[١] .ودلالة التلازم لازمة للشيء بنفسه، كما أن الدليل دليل بنفسه، وإن لم يُستدل به[٢] .والاستدلالات العقلية بضاعة كبار الفقهاء التي تعدُّ من القواسم المشتركة بين العقول الانسانية لانطلاقها من مسلمات عقلية يقبلها الناس باختلاف معتقداتهم، ومذاهبهم، وأزمانهم، وأماكنهم.

والإمام الفخر الرازي من علماء الأصول الذين تميزوا بالتوسع في استعمال منهج الاستدلال بالتلازم في مناقشاته لخصومه الفكريين، ولمعارضي آرائه من الأصوليين، وقد حفل كتابه المحصول في علم الأصول بجملة من الإلزامات الكافية لإظهار مدى براعته في هذا النوع من المحاججة، والمناظرة، والاستدلال.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1. يعدُّ الاستدلال بالتلازم إلزاماً للمخالف بأصول عقلية مُسلم بها، وهو من صور الإقناع التي لا تقبل الإنكار، والأسلم للحوار، والأرفق للقبول والإقرار.
2. ميدان الدراسة كتاب المحصول في علم الأصول، وهو زبدة أربعة كتب أصولية، اثنان لأهل السنة، وهما البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى لحجة الإسلام الغزالي، وكتابان للمعتزلة وهما العُمد للقاضي عبد الجبار الهمذاني، والمعتمد لأبي الحسين البصري.
3. صاحب الكتاب من جهابذة علم أصول الفقه، وممن تبحر في العلوم العقلية والنقلية حتى قال أهل الفن والاختصاص إنه إذا أطلق لفظ الإمام بعد القرن الخامس

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، (٢/ ٩٧).

(٢) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الملقب بابن النجار الحنبلي، (١/ ٥٢).

الهجري في كتب الأصول على طريقة المتكلمين لم يقصد به إلا الإمام فخر الدين الرازي.

4. تعدد صور الاستدلال بالتلازم التي استعملها الإمام الفخر الرازي في كتابه المحصول فكانت سببا كافيا لتكون دراسة وافية في مجال الاستدلال بالتلازم عند واحد من فحول الأصوليين.

5. إبراز مكانة الإمام الفخر الرازي في مجال الاستدلال العقلي وقدرته على استعمال الأدلة العقلية في حجية آراؤه، وإلزام المخالف بالدليل الذي لا يقبل الإنكار.

اشكالية البحث:

1) ما مدى حضور الاستدلال العقلي بالتلازم في كتاب المحصول في علم الأصول؟

2) ما مكانة التلازم كدليل عقلي لدى الإمام الفخر الرازي؟

3) هل الإمام الفخر الرازي من علماء الأصول المكثرين من استعمال التلازم في إلزام خصومه وإقامة الحجة عليهم؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في جملة النقاط الآتية.

1) ابراز الرابطة العميقة بين علم أصول الفقه كعلم معياري، وبين علم المنطق الذي هو آلة للعلوم الشرعية تعرف بها حقيقة الأشياء ودلالتها، ولما يختص به من قدرة على إقرار وقبول جملة من الحقائق المشتركة بين كل فرقاء الفكر الانساني تفضي عادة إلى اليقين لقيامها على مسلمات عقلية.

2) بيان المكانة التي حظي بها الاستدلال العقلي عند الفخر الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول.

3) بيان طرق الاستدلال العقلي التي اعتمد عليها فحول علم أصول الفقه الإسلامي في تأصيلهم لآرائهم الأصولية، وإقامة الأدلة على صوابها.

الدراسات السابقة:

بعد بذل الوسع، واستفراغ الجهد، لم أعثر على دراسة وافية خاصة بدراسة الاستدلال بالتلازم عند الفخر الرازي، وكل ما عثرت عليه رسالتا ماجستير: **الأولى** نال بها الدكتور عبد الله أحمد التوم درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعنوانها: (الاستدلال بالتلازم في مسائل الحكم والأدلة الشرعية. جمعاً وتوثيقاً ودراسةً) عام ١٤٢٦هـ.

والثانية نال بها الدكتور ناصر محمد المقبل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعنوانها: (الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح جمعاً وتوثيقاً ودراسةً)١٤٢٨هـ. وللعملين العلميين فضل السبق في الإحاطة بدليل التلازم، والخوض في مباحثه مع تركيز الدكتور عبد الله التوم في بحثه على مسائل الحكم والأدلة وتركيز الدكتور ناصر المقبل على القواعد الأصولية .

والجديد في هذا البحث اختصاصه بالاستدلال بالتلازم عند قامة أصولية كالفخر الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول تحديدا .

المنهج المتبع في الدراسة:

للوقوف على الاستدلال بالتلازم عند الإمام الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول سلكت المنهج الاستقرائي في تتبع مواضع ذلك. ثم المنهج التحليلي في تحليل نماذج المسائل التي انطبق عيها منهج الاستدلال بالتلازم .

خطّة البحث:

قسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتوصيات، وثبت للمراجع والمصادر.

المقدمة حوت بيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

التمهيد: خصص للتعريف بالإمام فخر الدين الرازي، وكتابه المحصول في علم الأصول.

المطلب الأول: نسب الإمام فخر الدين الرازي، وتكوينه العلمي.

المطلب الثاني: عصر الإمام فخر الدين الرازي السياسي، والاجتماعي، والثقافي.

المطلب الثالث: مكانة الإمام فخر الدين الرازي، وانتاجه العلمي.

المطلب الرابع: ثناء العلماء على الإمام فخر الدين الرازي، ووفاته.

المطلب الخامس: التعريف بكتاب المحصول في علم الأصول.

المبحث الأول: في التعريف بالتلازم، وبيان أركانه، وشروطه، وثمرته.

المطلب الأول: تعريف التلازم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان التلازم وشروطه.

المطلب الثالث: أقسام التلازم إجمالا.

المطلب الرابع: تعلق التلازم وثمرته.

المطلب الخامس: الاستدلال بالتلازم عند الرازي نظريا.

المطلب السادس: الاستدلال بالمحال.

المطلب السابع: الاستدلال بالتناقض.

المطلب الثامن: الإلزام بالتحكم والهوى والتشهي ويشمل المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في حد القياس.

المسألة الثانية: في رد قول من قال بالتفريق بين الفرض والواجب.

المسألة الثالثة: في هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس أم لا؟

المسألة الرابعة: اختلاف الأصوليون في جواز تعادل الأمارتين.

المسألة الخامسة: في الاستدلال بالعمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته

المسألة السادسة: وجوب العمل بخبر الواحد.

المبحث الثاني: الاستدلال بالتلازم عند الفخر الرازي تطبيقيا.

المطلب الأول: في الأخذ بالأخف.

المطلب الثاني: الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم.

المطلب الثالث: إفادة اللفظ للمعنى بذاته.
المطلب الرابع: في حقيقة دلالة الأمر.
المطلب الخامس: في الأمر الوارد عقيب الأمر بحرف العطف وبغير حرف العطف.
المطلب السادس: الأسماء المبهمة كـ (من للعاقل، ما لغير العاقل، أين للمكان، متى للزمان).
المطلب السابع: النكرة في سياق النفي هل تقتضي العموم أم لا؟
المطلب الثامن: في الجمع المعرف بلام الجنس.
المطلب التاسع: الاستثناء من النفي إثبات.
المطلب العاشر: جواز تأخير التخصيص عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.
المطلب الحادي عشر: الفاء للتعقيب.
المطلب الثاني عشر: في التفويض في الاجتهاد.
المطلب الثالث عشر: فيما لو تعارض العام مع الخاص.
الخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المراجع والمصادر، والترجمة النصية، للمراجع.

التمهيد:
التعريف بالإمام فخر الدين الرازي
المطلب الأول:
في نسب الإمام فخر الدين الرازي، وتكوينه العلمي

هو محمد وقيل محمود[١]، والراجح الاسم الأول ابن عمر بن الحسن الطبرستاني التيمي البكري نسبة إلى خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق[٢]، وقيل يعود نسبه إلى عمر بن الخطاب[٣] .

ويكنى بأبي عبد الله، وبأبي الفضل، وبأبي المعالي[٤]، ويلقب بالإمام، وفخر الدين وغيرها من الألقاب الدالة على تربعه على عرش العلم في زمانه حتى وصف بشيخ الإسلام، ومجدد المائة الهجرية السادسة[٥].

ولد الإمام الرازي عام (٥٤٣هـ)[٦] وقيل عام (٥٤٤هـ) والثاني أرجح[٧] .وكان مولده بالري وإليها ينتسب وتلحق الزاي في النسبة الى الري من باب التخفيف لما في النسبة

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (٢/ ٤٥٢).

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير، (٢/ ٦).

(٣) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاشكبرى زاده، (١/ ٤٤٦ وما بعدها).

(٤)وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤/ ٢٤٩). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري (٩/ ١٩٧). إخبار العلماء بأخبار الحكماء، للقفطي، (ص٢٩١).

(٥) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، (ج١٢/ ص٢٢٨). كشف الظنون، حاجي خليفة، (ج٢/ ص٤٥٢). لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، (ج٤/ ص٤٢٧). وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ج٤/ ٢٤٩).

(٦) وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ج٤/ ٢٤٩).

(٧) تفسير مفاتيح الغيب، للرازي، (ج١٨/ ص١٤٩).

بالياء من ثقل على اللسان فهي على غير قياس كما في مرو فينسب إليها بمروزي على غير قياس أيضا. وهو شافعي المذهب[١] بلا خلاف، أشعري العقيدة[٢].

أما شيوخه فأولهم والده عمر بن الحسن الذي اشتهر بخطيب الري، وكان شافعي المذهب، ترك

مؤلفات قيمة في علوم شتى. ثم تتلمذ فخر الدين الرازي على الكمال السماني[٣] والمجد الجيلي[٤].

أما تلاميذه فمن أشهرهم إبراهيم السلمي (٦١٨هـ)، وأبو بكر إبراهيم الأصفهاني[٥]، وأحمد بن الخليل بن عيسى، إبراهيم بن أبي بكر بن علي الأصفهاني[٦]، زين الدين الكش[٧]، شريف الدين بن عنين، وتاج الدين الأرموي (ت٦٥٣هـ.[8])

---

(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (ج٢/ ص٦٥).

(٢) أساس التقديس في علم الكلام، الرازي خطيب الري، (ص١٧٢وما بعدها).

(٣) الوافي بالوفيات، الصفدي، (٤/ ٢٤٩).

(٤) طبقات الشافعية، لابن السبكي، (٦/ ١٦) و(٦/ ٨٦).

(٥) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أبي أصيبعة، (١/ ٤٠).

(٦) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، (١/ ٤٠).

(٧) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، (١/ ٣٤).

(٨) طبقات الشافعية، لابن السبكي، (٨/ ١٦١). طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٢٠).

المطلب الثاني:
عصر الإمام فخر الدين الرازي السياسي والاجتماعي والثقافي

عاش في النصف الثاني من القرن السادس الهجري (٥٤٣هـ إلى ٦٠٦هـ) فعاصر بعضا من الخلفاء العباسيين، وكانت الري في عصره مسرحا لفتنة لا تبقي ولا تذر بين السنة والشيعة حتى تركت المدينة مهدمة العمران خاوية من السكان.

عانت ديار الإسلام في عصره معاناة متعددة الأوجه فحكامها الفعليين هم ولاة الأقاليم، والقادة العسكريين الذين بلغ بينهم التناحر والصراع مبلغه حتى وصل الأمر بالاستعانة بالأجنبي في الانتصار على الخصوم السياسيين[١]، وخلافة بني العباس في أضعف أحوالها لا يتعدى مظهر حكمها الدعاء من على منبر صلاة الجمعة بل حتى هذه لم تكن حالة في كل ديار الإسلام. ومن خارج أسوار دولة الإسلام لم يكن الأمر أحسن حالا فالصليبيون يهاجمون ديار الإسلام من الغرب حيث انطلقت أول حملة صليبية عام (٤٩٣هـ) واستمرت زهاء مائتي عام من العدوان الصليبي على ديار المسلمين[٢] والتتار يتربصون بالمسلمين من الشرق .

فكريا الأمر مختلف تماما حيث تطورت العلوم والمعارف، وكثرت المدارس التي تنافس في بنائها الخلفاء، والسلاطين، وولاة الأقاليم. وغدت بغداد، ودمشق، وهراة، والري، ومدن ما وراء النهر حواضر تشد لها الرحال في البحث عن التعلم ومجالسة العلماء. وذاع صيت علماء أجلاء عاصروا الفخر الرازي كسيف الدين الآمدي، والعز

---

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، (مجلد٨/ ص٣٤٧).

(٢)البداية والنهاية، لابن كثير، (١٢/ ١٣٨).

بن عبد السلام، وعبد القادر الجيلاني، وشهاب الدين السهروردي، وابن رشد، وابن طفيل، ومحي الدين بن عربي، وابن ميمون[١] .

(١) الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، د. محمد صالح الزكران، ص١٠.

المطلب الثالث:
في مكانة الإمام فخر الدين الرازي وانتاجه العلمي

كان الفخر الرازي إماما في العلوم الشرعية، جمع أطراف فروع الثقافة والحكمة، ودرس من فنون العلوم ما أهله ليكون موسوعيا في تصانيفه باللغتين العربية والفارسية، صنف في طبقات المفسرين، والفقهاء، والأصوليين، والفلاسفة، وعلماء الكلام، والشعراء.

كما ذكره ابن أبي أصيبعة في طبقات الأطباء[١] .وكان الإمام الرازي مثابة لطلاب العلم يشدون الرحال اليه وينهلون من معارفه[٢] .

حظي بألقاب كثيرة كلها دالة على مكانته العلمية، ففي هراة وهي إحدى حواضر الإسلام ومنارة العلم والعلماء في زمانه حظي بلقب شيخ الإسلام[٣]، وبين أقرانه في مذهب السادة الشافعية حظي بلقب الإمام. وفي كتب تراجم الرجال حظي بلقب شيخ الأصولية[٤]، كبير الأذكياء والحكماء وسيد الحكماء المحدثين[٥] وغيرها من الألقاب التي تؤكد مكانته الراسخة في العلم وبين العلماء .

---

(١) طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، (٢/ ٢٣).

(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤/ ٢٥٠).

(٣) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٨/ ٨٦).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢١/ ٤٨٥) و(٢١/ ٥٠٠).

(٥) عيون الأنباء، لابن أبي أصيبعة، (١/ ٣٤).

المطلب الرابع:
ثناء العلماء على الإمام فخر الدين الرازي ووفاته

أثنى على الإمام فخر الدين الرازي عدد وافر من العلماء فقال عنه ابن أبي أصيبعة:" فضل المتأخرين وسيد الحكماء المحدثين، قد شاعت سيادته، وانتشرت في الآفاق مصنفاته وتلامذته، وكان إذا ركب يمشي حوله ثلاثمائة تلميذ فقهاء وغيرهم"(١). وقال عنه الإمام جلال الدين السيوطي بأنه مجدد القرن السادس. ووصفه ابن الأثير بأنه إمام الدنيا في عصره"(٢). وقال فيه ابن الصفدي: "اجتمع له خمسة أشياء ما جعلها الله لغيره فيما علمته من أمثاله وهي: سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن، والحافظة المستوعبة، والذاكرة التي تعينه على ما يريده في تقرير الأدلة والبراهين".(3)

والإمام فخر الدين الرازي كأي عالم لم يسلم ممن يقدح في علمه، وينتقده بلسان حاد، وبيان محتد، وممن انتقدوه الرحالة الأندلسي ابن جبير رحمه الله وقال في حقه" دخلت الري فوجدت ابن خطيبها قد التفت عن السنة، وشغلهم بكتب ابن سينا وأرسطو"(٤). وممن انتقده كذلك

ابن تيمية، وابن الوزير، وغيرهم ممن عاصروه أو اطلعوا على كتبه(٥) .

---

(١) عيون الأنباء، لابن أبي أصيبعة، (١/ ٣٠٩).

(٢) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، (١٠/ ٢٧٢).

(٣) الوافي بالوفيات، للصفدي، (٤/ ٢).

(٤) الوافي بالوفيات، للصفدي، (٤/ ٢٥١).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، (٥/ ٥٦١). العواصم والقواصم، لابن الوزير، (٧/ ٥١).

ترك الإمام فخر الدين الرازي العديد من المصنفات التي تزخر بها المكتبة الإسلامية من أشهرها تفسيره مفاتيح الغيب، وكتابه أساس التقديس في علم الكلام، وكتابه المحصول في علم الأصول، وكتابه معالم أصول الدين، وكتابه إرشاد النظار إلى لطائف التفسير، وبلغت المصنفات المنسوبة إليه (٢٢٩) مصنفا في علوم شتى باللغتين العربية والفارسية[١].

توفي الإمام الرازي يوم عيد الفطر في هراة ودفن في قرية مردخان[٢]، وذلك سنة ست وستمائة من هجرة المصطفى.[3] ﷺ

---

(١) حظيت السيرة الذاتية للإمام فخر الدين الرازي باهتمام كثير من الباحثين الذين تتبعوا سيرته وتناولوا كافة جوانبها زمانا، ومكانا، وأصولا اجتماعية، ومكانة علمية، ومجادلات فكرية، وآراء عقدية، وفقهية، وأصولية، ومنهج تفسيري. ولعل أكثر هذه الدراسات توسعا وشمولية ما قام به الدكتور طه جابر العلواني في كتابه الإمام الفخر الرازي ومصنفاته، ص١٣١.

(٢) إحدى قرى هراة التي كانت إحدى مدن إقليم خراسان وتقع حاليا ضمن الأراضي الأفغانية، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٥/ ٣٩٧)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م. الروض المعطار في خبر الأقطار، الحِميرى، (٥٩٤وما بعدها).

(٣) طبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص١٤٠).

المطلب الخامس:
التعريف بكتاب المحصول في علم الأصول

هو أعظم مؤلف أصولي للإمام فخر الدين الرازي، أدرج فيه خلاصة ما كتب، وما كتبه من سبقه من الفحول في علم الأصول، فجمع فيه البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للإمام الغزالي، والعهد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لابي الحسن البصري، بترتيب فريد، ومنهج معتبر، وأسلوب شيق، فحظي بقبول بين علماء الأصول، وشغف لدى طلاب العلم الشرعي، فأقبلوا عليه واستغنوا به عن غيره، وخصه ثلة من العلماء بالشرح والاختصار[1].

(١) مقدمة المحقق لكتاب المحصول في علم الأصول، للرازي خطيب الري، (١/ ٢٨).

المبحث الأول:
في التعريف بالتلازم، وبيان أركانه، وشروطه، وثمرته
المطلب الأول:
تعريف التلازم لغة واصطلاحا

في لغة العرب" اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما"[١]. وفي لسان العرب: أصل صحيح يدل على ملازمة وملاصقة، وفي تاج العروس هو: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. ويقال: ورجل لزمه: يلزم الشيء فلا يفارقه[٢].

وفي الاصطلاح عرفه حجة الإسلام الغزالي بأنه ما" اشتمل على مقدمتين، والمقدمة الأولى تشمل على قضيتين، والمقدمة الثانية تشمل على ذكر إحدى تينك القضيتين أو نقيضها"[٣]. وعرفه الإيجي" التلازم ونعني به إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما"[٤]. وعرفه الجرجاني "كون الحكم مقتضيا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا كالدخان للنار في النهار والنار للدخان في الليل[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٢٤٥).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١٢/ ٥٤١). تاج العروس، للزَّبيدي، (٣٣/ ٢٤٠).

(٣) المستصفى، الغزالي، (١/ ٨٩).

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب، للإيجي، (ص٣٦٤).

(٥) التعريفات، للجرجاني، (ص٢٩٣).

وعرفه من المعاصرين صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله: "التلازم بين الأمرين: كون أحدهما مقتضيا الآخر في الحكم بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر والأول يسمى بالملزوم والثاني يسمى باللازم.[1]

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (ص١٤٣).

المطلب الثاني:
أركان التلازم وشروطه.

يتكون الإلزام من أربعة أركان هي:

ملزوم: وهو المقتضِي. **ولازم**: وهو المقتضَى. **وتلازم**: وهو العلاقة التي تربط الملزوم باللازم.

والصيغة: وهي ما مركب من مقدمتين الأولى منهما مركبة من قضيتين قرن إحداها بحرف شرط، وتسمى الأخرى جزاء الشرط وتسمى «التالي»، وقد يسمى المقدم بالملزوم، والتالي باللازم. والمقدمة الثانية استثناء من قضية واحدة[1].

ومثالها قول القائل: لو كانت النجوم مشاهدة، فالليل موجود، لكن النجوم مشاهدة فالليل موجود.

وترد صيغة التلازم بطريقة أخرى وهي: لو ثبت الأمر في الحالة الأولى لثبت في الحالة الثانية.

لكنه لم يثبت في الحالة الثانية فلا يثبت في الحالة الأولى. وبعبارة أخرى: لو ثبت أن الجنين حي لثبتت حركته أو صراخه لكن صراخه أو حركته لم تثبتا فلا حياة فيه .

ومثاله قول القائل: لو كانت البروق ساطعة فالرعود لاحقة، لكن الرعود غير مسموعة، فالبروق غير ساطعة.

وللتلازم ضوابط فضابط الملزوم ما يحسن فيه استعمال (لو) وضابط اللازم ما يحسن فيه استعمال (اللام) وهذا الأمر ليس على اطلاقه لنيابة بعض الألفاظ والحروف عن بعضها أحيانا. ومثال الأول: قوله تعالى ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ النساء ٢٢. فانتفاء الفساد يدل على

---

(١) قريب الوصول إلي علم الأصول، لابن جزي، (١٢٤).

عدم وجود إله ثانٍ. ومثال الثاني: لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في اللالئ قياسا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله[١].

(١) دليل التلازم عند الأصوليين دراسة تأصيلية، د. عبدالله بن أحمد التوم، (ص٥).

المطلب الثالث: أقسام التلازم إجمالا.

ينقسم التلازم إلى تلازم قطعي وتلازم ظني وتلازم شرعي وتلازم عقلي وتلازم بين وتلازم غير بين وتلازم كلي وتلازم جزئي .[1]

المطلب الرابع: تعلق التلازم وثمرته.

يتعلق التلازم بجملة من العلوم الانسانية كالفلسفة والمنطق والجدل وآداب البحث والمناظرة وأصول الفقه وعلم الخلافيات وثمرته تكمن في إبطال قول المخالف[٢].

---

(١) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية، د. ناصر محمد المقبل، (٢٥-٢٧).

(٢) الالزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الزامات ابن حزم للفقهاء، فؤاد يحيى بن هاشم، (ص١٨٥).

المطلب الخامس: الاستدلال بالتلازم عند الرازي نظريا

في أربعين مسألة[1] استعمل فيها الفخر الرازي دليل التلازم في كتابه المحصول، وهذا العدد الذي وقفت عليه يجعله ممن توسطوا في استعمال هذا الدليل العقلي قياسا بمن توسع كابن حزم الذي أكثر من الاستدلال بالإلزام والتلازم وغيره من

---

(١) المسائل التي وقفت على استعمال الفخر الرازي فيها دليل التلازم في كتابه المحصول هي : مسألة العلم بالشرع متوقف على العلم باللغة، ومسألة دلالة [افعل]على الوجوب ، ومسألة دلالة الأمر على التراخي، ومسألة الأمر الثاني يقتضي غير ما اقتضاه الأمر الأول، ومسألة النهي لا يقتضي الدوام، ومسألة استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه، ومسألة العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون مكان العمل به واجبا، ومسألة حد القياس ، ومسألة رد قول من قال بالتفريق بين الفرض والواجب، ومسألة هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس أم لا؟ ومسألة المناسب الاقناعي، ومسألة استصحاب الحال، ومسألة تعادل الامارتين، ومسألة جواز تأخير التخصيص عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، مسألة الفاء للتعقيب، ومسألة [من] ليست مشتركة بين العموم والخصوص، ومسألة [كل] تفيد العموم، ومسألة [النكرة] في سياق النفي تفيد العموم، ومسألة الجمع المعرف بلام الجنس تفيد الاستغراق، ومسألة عدم صحة استثناء الشيء من غير جنسه، ومسألة الاستثناء من النفي إثبات، ومسألة [الواو] ليست للترتيب، ومسألة الأدلة اللفظية لا تفيد القطع، ومسألة المصيب واحد، ومسألة تقديم الخاص على العام ، ومسألة الأخذ بأقل ما قيل ، ومسألة الأخذ بالأخف، ومسألة الحكم الشرعي لابد له من دليل، ومسألة الدليل إما نص أو إجماع، ومسألة كون الشيء واجبا حراما، ومسألة الواجب على الكفاية هل يكون على الجميع أو على البعض، ومسألة الواجب الموسع ، ومسألة يصير المأمور به مأمورا به حال زمان الفعل، ومسألة التكليف بما لا يطاق، ومسألة إذا نسى الأصل الرواية فهل يحتج برواية الفرع، ومسألة حجية المرسل، ومسألة تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمين ومسألة اشتراط عدم تأخر ثبوت العلة من حكم الأصل ، ومسألة الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم حجيته، ومسألة التفويض في الاجتهاد.

الأصوليين الذي زهدوا في هذا النوع من الاستدلال. وقد استعمل الفخر الرازي أغلب وجوه التلازم وأحيانا كان يستعمل في المسألة الواحدة أكثر من وجه من وجوه التلازم، ولم تسلم بعض استدلالاته من اعتراض الخصوم وإثبات بطلانها. ومن مسالك التلازم التي استعملها الفخر الرازي ما يأتي :

المطلب السادس: الاستدلال بالمحال

المراد بالمحال كل قول أحيل عن سننه وفي عرف الفقهاء: ما لا يفيد بحال، فيقال: الصوم والصلاة مع الحيض محال، والصوم بالليل محال.[1]

والمحال عند الأصوليين أربعة أقسام[٢] : محال لذاته وهو ما امتنع لنفس مفهومه كالجمع بين السواد والبياض، ومحال لغيره وهو ما امتنع لا لنفس مفهومه بل هو ممكن في ذاته ونفس مفهومه. وقسم الأصوليون هذا القسم إلى ثلاثة أنواع فصلها شارح جمع الجوامع وكذلك من تناولوا مسألة التكليف بالمحال بالبحث والدرس[٣].

وقد استعمل الفخر الرازي الاستدلال بالمحال في أبواب كثيرة في كتابه المحصول نذكر منها كمثال للعرض وستقع مناقشته كشاهد في المبحث الثاني بحول الله تعالى:

المسألة الأولى: باب عدم استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه وإلا كان الأمر محالا، والمحال بلا شك مردود، فيثبت نقيضه وهو المقصود. **وفي ذلك قال الفخر الرازي** " فان قلت إنه يُستعمل في إفادة المجموع والأفراد على الجمع فهو **محال**؛ لأن افادته للمجموع معناه أن الاكتفاء لا يحصل إلا بهما، وافادته للمفرد معناه أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منهما وحده، وذلك جمع بين النقيضين وهو **محال**. فثبت أن اللفظ المشترك من حيث إنه مشترك لا يمكن استعماله في إفادة مفهوماته على سبيل الجمع"[٤].

---

(١) الكافية في الجدل، للجويني، (ص٤٥).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، (١/ ٢٧٠).

(٣) التكليف بالمحال والأحكام الشرعية المترتبة عليه، د. نجم الدين السبعاوي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١/ ١٥(ص٤) ٢٠١٤م.

(٤) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد١/ ٢٠٠).

المسألة الثانية: الاستدلال بدليل التلازم المانع من المحال في كتاب الأوامر والنواهي في المأمور به.

استدل الفخر الرازي بدليل التلازم المانع من المحال في كتاب الأوامر والنواهي في المأمور به في عدة مسائل منها: أنه يجوز ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف خلافا للمعتزلة والغزالي **فقال** "إن الله تعالى أمر الكافر بالإيمان، والإيمان منه محال؛ لأنه يفضي إلى انقلاب علم الله تعالى جهلا، والجهل محال، والمفضي إلى المحال محال" .[1]

وذكر الرازي في موضع آخر أن " الله تعالى ما أراد من الكافر الإيمان وقد أمره به فدل على أن حقيقة الأمر غير حقيقة الإرادة وغير مشروطة بها وإنما قلنا إنه تعالى ما أراد منه الإيمان لوجهين أحدهما أنه تعالى لما علم منه أنه لا يؤمن فلو آمن لزم انقلاب علمه جهلا وذلك محال والمفضي إلى المحال محال فصدور الإيمان منه محال والله تعالى عالم بكونه محالا والعالم بكون الشيء محال الوجود لا يكون مريدا له بالاتفاق. فثبت أن الله تعالى لا يريد الإيمان من الكافر[٢].

المسألة الثالثة: دليل العقل في أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا .

فالراوي العدل بإخباره عن الرسول ﷺ أنه أمر بفعل ما، يحصل ظن أنه وجد الأمر. ومن اليقين المعتبر أن مخالفة الأوامر سبب لاستحقاق العقاب. ولو تركنا قول الصحابي الذي يفيد إيجاد الفعل لصرنا مستحقين العقاب.

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد١/ ٤٥٢).

(٢) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد١/ ٣١١).

والنتيجة: يجب العمل بخبر الراوي العدل (خبر الاحاد) لأنه إذا حصل الظن الراجح والتجويز المرجوح **نكون أمام أربع حالات**:

1. أنه يجب العمل بهما معا (الراجح والمرجوح) **وهذا محال**.
2. أنه لا يجب العمل بهما معا **وهذا أيضا محال**.
3. أنه يجب ترجيح المرجوح على الراجح **وهذا باطل بضرورة العقل**.
4. أنه يجب ترجيح الراجح على المرجوح **وهذا ما يقبله العقل**.

وحينئذ يكون العمل بمقتضى خبر الواحد واجبا[1].

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٢/ ١٠٧٩).

المطلب السابع: الاستدلال بالتناقض.

التناقض في اصطلاح المناطقة: هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا[١] .**وقيل هو**: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا زيد إنسان. زيد ليس انسان[٢] .

وفي اصطلاح الأصوليين التناقض هو: تقابل الدليلين المتساويين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٣] .

وعند الفقهاء فإن التناقض هو: الاختلاف الحاصل بين أقوال مجتهد واحد بحيث يقضي إلى بطلان كلامه في أحد الموضعين[٤] .

الفخر الرازي استدل بوقوع التناقض في أقوال مخالفيه في مسائل عديدة منها:

المسألة الأولى: في أن " ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا والدليل عليه أن الواجب ما لا يجوز تركه والجمع بينه وبين جواز الترك **متناقض**[٥].

المسألة الثانية: في المناسب الاقناعي[٦] وهو ما يظن ابتداء أنه مناسب وفي الحقيقة أنه غير مناسب ومثل له الفخر الرازي " بتعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، (١/ ١١٨)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي، (١/ ٥١٤).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، (٢/ ٦٥٤).

(٤) مقداد، د. زياد وآخر، الناقض الفقهي، حقيقته ـ أنواعه ـ مسالك رفعه، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، (ص٤٣-٧٦) ٢٠١٥م.

(٥) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد١/ ٤٤٧).

(٦) المناسب الاقناعي: هو الوصف الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلافه، كقولهم في منع بيع الكلب قياسا على الخمر والميتة. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ج٧/ ص٢٧٢).

والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرجين[١] عليه ووجه المناسبة أن كونه نجسا يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه والجمع بينهما متناقض وهذا وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب لكنه في الحقيقة ليس كذلك لأن كونه نجسا معناه أنه لا يجوز الصلاة معه ولا مناسبة ألبتة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه[٢].

المسألة الثالثة: في استصحاب الحال وهو حجة عند الفخر الرازي وليس بحجة عند كثير من علماء الأحناف والمتكلمين، وتعليل الفخر الرازي لحجية الاستصحاب أن العلم بتحقق أمر في الحال يستلزم ظن بقائه في المستقبل، والعمل بالظن واجب، وهذا هو عين حجية الاستصحاب. وعلل الفخر الرازي كون العلم بتحقق أمر في حال يستلزم ظن بقاء هذا الأمر في المستقبل؛ لأن الباقي مستغن عن المؤثر، أما الحادث فإنه محتاج ومفتقر للمؤثر. ومعلوم بداهة أن المستغني عن المؤثر راجح في وجوده على المفتقر إلى المؤثر. ولو فرضنا أن له مؤثرا فذلك المؤثر إما أن يقال إنه صدر عنه أثر أو ما صدر عنه أثر والثاني محال لأن فرض المؤثر بدون الأثر متناقض[٣] .

---

(١) السِّرْجِيْنُ: الزبل، وسرجن الأرض سمدها بالزبل. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرين، (١/ ٢٧٢)، دار الدعوة، القاهرة (د، ت).

(٢) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٣/ ١٢٥٠).

(٣) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٣/ ١٥١١).

المطلب الثامن: الإلزام بالتحكم والهوى والتشهي.

المراد بالتحكم الانكار والتشنيع على المخالف القول بلا دليل، وإصدار الأحكام بلا سبب معتبر فيكون متبعا لهواه وهذا أمر أنكره أهل العلم في كل زمان ومكان.

التحكم لغة: تتعدد معاني التحكم في لسان العرب ما بين الضبط والتمكن والاستبداد والقضاء والإلزام. والتحكم في الشيء التصرف فيه باستبداد. وتحكمي اسم منسوب إلى تحكم وهو ما اتخذ وفق الإرادة والهوى ولا يستند إلى عقل أو منطق .[1]

والتحكم اصطلاحا هو: قول فقهي بغير دليل معتبر عند المخالف[٢].

والمراد بالهوى والتشهي: الهوى في لغة العرب: يدل على خلوٍّ وسقوط، سمي بذلك لخلوه، ويقال: هوي الشيء إذا سقط، وهاوية: جهنم؛ لأن الكافر يهوي فيها.[٣]

والهوى في الاصطلاح: هو ميل الطبع إلى ما يلائمه[٤]، وقيل هو: ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع[٥].

قال ابن رجب: "والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق".[٦] ومن ذلك قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١/ ٥٧٣ وما بعدها).

(٢) تحكمات الفقهاء، د. محمد فايد، (ص٩٨). مجلة المجمع الفقي الإسلامي، السنة الثلاثون، العدد ٣٥.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٦/ ١٥). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١٧٣٥).

(٤) ذم الهوى، عبد الرحمن بن علي الجوزي، (ص٣٥).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهاوني، (٤/ ٤١٠).

(٦) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب، (ص٢٤٠).

وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ الجاثية [٢٣.]

والتشهي هو: في لغة العرب هو: اقتراح شهوة بعد شهوةٍ[١].

وفي الاصطلاح: هو الرأي غير المستند إلى دليل، بل إلى شهوة وهوى[٢].

وعند الأصوليين: لا يجوز للفقيه أن يتخير بعض الآراء بمجرد التشهي دون اجتهاد ونظر[٣].

الفخر الرازي استعمل هذا المسلك في مواضع عديدة من كتابه المحصول فألزم خصومه بأن ما يذهبون إليه هو من باب التحكم والهوى والتشهي ومن أمثلة ذلك:

المسألة الأولى في حد القياس:

قال الفخر الرازي: "فإن القياس عبارة عن التسوية وهي لا تتحقق إلا بين أمرين؛ ولأنه لولا الأصل لكان ذلك إثباتا للشرع بالتحكم".[4]

المسألة الثانية: في رد قول من قال بالتفريق بين الفرض والواجب.

اعتبر الفخر الرازي أن من قال بالتفريق بين الفرض والواجب متحكمين تحكما محضا " لأن الفرض هو المقدر لا انه الذي ثبت كونه مقدرا علما أو ظنا، كما أن الواجب هو الساقط لا أنه الذي ثبت كونه ساقطا علما أو ظنا، وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين **تحكما** محضا[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٤/ ٤٤٥).

(٢) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، (٣/ ٢١٢).

(٣) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (ص٤٦٥).

(٤) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٣/ ١١٤٩).

(٥) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد١/ ٧٧).

المسألة الثالثة: في هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس أم لا؟

رأي الجمهور[١] جواز اثبات أصول العبادات بالقياس، ورأي الأحناف والجبائي من المعتزلة عدم جواز ذلك[٢] . واستدل الفخر الرازي على أن رأيهم المخالف لرأي الجمهور ما هو إلا تحكما محضا بقوله " وأما **الثاني ـ ويقصد به ـــ** أن يقال لا ندعي أنها لو كانت مشروعة لحصل العلم بها يقينا ولكنا مع ذلك نمنع من استعمال القياس فيه **فتحكم** محض؛ لأنه إذا جاز الاكتفاء فيه بالظن فَلِمَ لا يُكتفى بالقياس؟ ثم إنا نستدل على جوازه بعموم قوله تعالى ﴿فاعتبروا﴾ أو بما أنه يفيد ظن الضرر فيكون العمل به واجبا".[3]

المسألة الرابعة: اختلف الأصوليون في جواز تعادل الأمارتين. فالكرخي من الأحناف قال بمنع ذلك[٤] وأجازه آخرون ومن قال بجوازه انقسموا في حكمه عند وقوعه إلى فريقين: فالقاضي أبو بكر من الشافعية وأبوعلي وأبو هاشم من المعتزلة قالوا: إن وقع التعادل بين الأمارتين فالحكم فيهما على التخيير. وقال فقهاء آخرون بل الحكم أنهما يتساقطان ويجب الرجوع إلى ما يقتضيه العقل[٥].

---

(١) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، (٢/ ٧٩). التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، (٣/ ٤٤٠).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي، (٧/ ٢٢٩). الأقوال الأصولية للإمام الكرخي، د.حسين خلف الجبوري، (ص١١١).

(٣) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٣/ ١٣٦١).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، (٣/ ٢٠٠).

(٥) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٣/ ١٣٦١).

الفخر الرازي يسوق الحالات الافتراضية لمثل هذه الصورة إلى أن يذكر **الحالة الثالثة** فيقول: "وأما الثالث وهو أن يعمل بإحداهما دون الأخرى. فإما أن يعمل بإحداهما على التعيين أو لا على التعيين. والأول باطل؛ لأنه ترجيح من غير مرجح، فيكون ذلك قولا في الدين **بمجرد**

التشهي وإنه غير جائز. والثاني أيضا باطل لأنا إذا خيرناه كان بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل فيكون هذا ترجيحا لأمارة الإباحة بعينها على أمارة الحظر وذلك هو القسم الذي تقدم إبطاله. فثبت أن القول بتعادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة فوجب أن يكون باطلا".[1]

المسألة الخامسة: في الاستدلال بالعمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته

أكثر الفخر الرازي من الاستشهاد لوقوع العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته ولام المنكرين للعمل به، وعدَّ قولهم من باب التشهي، فقال " فأما قول المرتضى إن النظام وجمعا من شيوخ المعتزلة والقاشاني والإمامية ينكرون ذلك ويقسمون بالله إنهم لا يجدون علما ولا ظنا قلنا رواية المذاهب لا تجوز **بالتشهي واليمين** والنظام ما أنكر ذلك بل سلم إلا أنه قال إجماع الصحابة ليس بحجة على ما حكيناه قبل ذلك وكذا قول سائر شيوخ المعتزلة[٢].

المسألة السادسة: المسألة السادسة: وجوب العمل بخبر الواحد

في سياق استدلاله على وجوب العمل بخبر الواحد ذكر الفخر الرازي في المسلك السادس والذي خصه بدليل العقل ففند أدلة المنكرين وقال " والأول باطل لأنه لو جاز أن يوثر ظننا في صيرورة ما ليس بمصلحة مصلحة لجاز أن يؤثر ظننا **بمجرد**

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٣/ ١٣٧٧).

(٢) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٢ / ١٠٧٦).

التشهي في ذلك حتى يحسن من الله تعالى أن يقول أطلقت لك في أن تحكم بمجرد التشهي من غير دليل ولا أمارة ومعلوم أنه باطل".[1]

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٢ / ١٠٨٠).

المبحث الثاني:
الاستدلال بالتلازم عند الفخر الرازي تطبيقيا

زخر كتاب المحصول للفخر الرازي بالعديد الشواهد الأصولية التي استخدم فيها الإمام الرازي دليل التلازم لإقامة حجته ورد دعاوى خصومه منها على سبيل الذكر لا الحصر المسائل الأتية:

المطلب الأول: في الأخذ بالأخف

اختلف الأصوليون فيما يؤخذ به ويلتزم إن وجد في المسألة أراء. فهل يؤخذ بالأخف أم

يؤخذ بالأشد؟ الإمام الشافعي رحمه الله قال يؤخذ بالأخف، وقال غيره بل يؤخذ بالأشد، وقال آخرون لا يؤخذ بأي من القولين[1] .

الفخر الرازي استدل على أن الأخذ بالأخف يفارق الأخذ بأقل ما قيل في حالات، فلا يكون فيها حجة، واستدل على صحة هذا القول بدليل التلازم فقال: " فأما قوله الأخذ بالأخف أخذ بالأقل قلنا هذا ضعيف لأنا إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل إذا كان ذلك جزءا من الأصل كما ذكرناه في المثال فإن الثلث جزء من النصف ومن الكل والموجب للكل والنصف موجب للثلث فيصير وجوب الثلث بهذا الطريق مجمعا عليه أما إذا كان الأخف ليس جزءا من ماهية الأصل لم يصر الثلث مجمعا عليه فلا يجب الأخذ".[2]

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٣/ ١٥٣٩).

(٢) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٣/ ١٥٤٣).

بيان الاستدلال بالتلازم في المسألة[١] :

المقدمة الكبرى: إذا كان الأخذ بالأخف ليس جزءاً من ماهية الأصل، فلا يكون الأخذ به مجمعاً عليه، فلا يجب الأخذ به.

الملزوم: إذا كان الأخذ بالأخف ليس جزءا من ماهية الأصل.

اللازم: لا يكون الأخذ بالأخف مجمعا عليه.

المقدمة الصغرى: لكن الأخذ بالأخف ليس بجزء من ماهية الأصل.

النتيجة: لا يكون الأخذ بالأخف مجمعا عليه. وإذا كان ذلك كذلك لا يلزم الأخذ به.

---

(١) التوم، عبد الله بن حمد، الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية في مسائل الحكم والأدلة، (ص٤١٨).

المطلب الثاني:
الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم

المراد في هذه المسألة كما ذكر **الفخر الرازي**:" وتحريره أن الحكم الشرعي لا بد له من دليل والدليل إما نص أو إجماع أو قياس ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة فوجب أن لا يثبت الحكم إنما قلنا أن الحكم الشرعي لابد له من دليل؛ لأن الله تعالى لو أمرنا بشيء ولا يضع عليه دليلا لكان ذلك تكليف بما لا يطاق وإنه غير جائز وإنما قلنا إن الدليل إما نص أو إجماع أو قياس لثلاثة أوجه أحدها قصة معاذ فإنها تدل على انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والقياس".[1]

بيان الاستدلال بالتلازم في المسألة:

المقدمة الكبرى: أن الله لو أمرنا بشيء ولم يضع عليه دليلا، لكان ذلك تكليف بما لا يطاق. وهذا غير جائز شرعا وعقلا.

الملزوم: إن الله لو أمرنا بشيء ولم يضع عليه دليلا.

اللازم: (لكان ذلك تكليف بما لا يطاق) وهو باطل.

المقدمة الصغرى: لكن الواقع يفيد أن ذلك ممتنع.

النتيجة: أن الله لا يأمرنا بشيء ولم يضع عليه دليلا.

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد٣/ ١٥٤٨).

المطلب الثالث:
إفادة اللفظ للمعنى بذاته

إن إفادة اللفظ للمعنى قضية كانت وما زالت مثار بحث واستقصاء ونقاش بين علماء اللغة والأصول والبلاغة والبيان ومجمل مداراتها في الوضع والواضع والموضوع والموضوع له ويطلق عليها علماء النقد اللغوي أركان نظرية الوضع .

الأسباب المؤدية لإفادة اللفظ لمعناه كانت سببا لانقسام علماء الأصول فهل كانت نتيجة مناسبة طبيعية بين اللفظ والمعنى المفهوم منه أم أن هناك أسبابا أخرى؟

في كتابه المحصول استعرض الفخر الرازي هذه الآراء فقال" إما أن يكون لذاته أو بالوضع سواء كان الوضع من الله تعالى أو من الناس أو بعضه من الله تعالى وبعضه من الناس فهذه احتمالات أربعة"[١]. الصيمري من المعتزلة وافق فلاسفة اليونان كسقراط وأفلاطون وقال إن دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية أي تحكمها ذوات الألفاظ والعقل عليها دليل[٢] .ورأي آخر لبعض المعتزلة ووافقوا فيه أيضا بعضا من فلاسفة اليونان كأرسطو يرى أن دلالة الألفاظ على معانيها وضعية حيث يصطلح الانسان بوضع لفظ ليدل على معنى معين وممن قال بهذا الرأي ابو هاشم والقاضي عبد الجبار[٣] .وذهب الأشعري وابن فورك إلى التوقف. وذهب آخرون إلى أن ابتداء اللغات وقع بالاصطلاح والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف ومنهم من عكس الأمر وقال القدر

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (ج١/ ١٣٨).

(٢) دلالة الألفاظ، د.أنيس إبراهيم، (ص٦٢).

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، (٥/ ١٧٢).

الضروري الذي يقع به الاصطلاحي توقيفي والباقي اصطلاحي وهو قول الأستاذ أبي اسحاق."[١]

وفي الترجيح بين الآراء في هذه المسألة ذكر الفخر الرازي دليل القائلين بأن اللفظ لا يقتضي المعنى بذاته لأنه لو كانت دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية لما اختلفت الأمم والأزمنة ولاستحال وضع اللفظ الواحد للضدين. واللازم باطل، فيبطل الملزوم.[2]

ولتوضيح الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة:

المقدمة الكبرى: لو كانت دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية لما اختلفت الأمم والأزمنة ولاستحال وضع اللفظ الواحد للضدين .

فالملزوم: **هو** قوله " لو كانت دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية.

واللازم: هو قوله" لما اختلفت باختلاف الأمم والأزمنة ولاستحال وضع اللفظ الواحد للضدين"

المقدمة الصغرى: اللازم باطل لأنه خلاف الواقع.

والتلازم: هو العلاقة بين اللازم والملزوم وهي منتفية في الواقع فينتفي الملزوم.

النتيجة: ثبوت أن دلالة الألفاظ على معانيها ليست ذاتية .

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ١٣٨).

(٢) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ١٣٨).

المطلب الرابع:
في حقيقة دلالة الأمر

تباينت فيها آراء الأصوليين فمنهم من قال إن الأمر يفيد الوجوب ومنهم من قال يفيد الندب ومنهم من قال بأنه من مشترك ومنهم من توقف. وساق الإمام الفخر الرازي العديد من الأدلة في مناقشة كل هذه الآراء وتنوعت هذه الأدلة بين العقل والنقل منها الدليل السادس الذي ذكره الرازي كدليل بأن الأمر يفيد الوجوب فقال " إنه عليه الصلاة والسلام دعا أبا سعيد الخدري فلم يجبه لأنه كان في الصلاة فقال: "ما منعك أن تستجيب؟ وقد سمعت قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول﴾ فذمه على ترك الاستجابة عند مجرد ورود الأمر، فلولا أن مجرد الأمر للوجوب وإلا لما جاز ذلك".[1]

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى قوله: " لولا أن الأمر يقتضي الوجوب لما استقام هذا الذم"

المقدمة الصغرى قوله: "اللازم باطل".

فالملزوم قوله: " لولا أن الأمر يقتضي الوجوب".

واللازم قوله: " لما استقام هذا الذم".

والتلازم هو: العلاقة بين اللازم والملزوم وهي هنا أن المندوب لا يذم تاركه فدل ذلك على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم.

النتيجة: الأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٣٤٤).

المطلب الخامس:
في الأمر الوارد عقيب الأمر بحرف العطف وبغير حرف العطف

إذا ورد أمران متتابعان فإن كان بينهما تراخي كاف لامتثال الأمر الأول فإن الأمر الثاني يفيد شيئا غير ما أفاده الأمر الأول.

وأما إن كان الأمران بمتماثلين فلا يخلو:

فإن كان هناك مانع من التكرار فلا خلاف في أن الأمر الثاني تأكيد. فإن لم يكن هناك مانع من التكرار فينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون الأمر الثاني معطوفاً على الأول: وفي هذه الحالة اختلف الأصوليون وذهبوا فيها إلى ثلاثة أقوال الأول **منها**: أن الأمر الثاني يقتضي غير ما يقتضيه الأول وهو الرأي الذي رجحه الفخر الرازي واستدل له [١]"بأن الأمر الثاني يقتضي غير ما اقتضاه الأول بأن الأمر الثاني لو انصرف إلى الفعل الأول للزم منه حصول ما يقتضي وجوب الفعل أو ندبيته – على اختلاف المذاهب في ذلك – من دون حصول الأثر. واللازم باطل، فيبطل الملزوم[٢].

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى قوله: "لو انصرف الأمر الثاني إلى الفعل الأول للزم منه حصول ما يقتضي الوجوب أو الندب من غير حصول الأثر.

والملزوم: هو لو انصرف الأمر الثاني إلى الفعل الأول.

واللازم فيها قوله: للزم منه حصول ما يقتضي الوجوب دون حصول الأثر.

المقدمة الصغرى قوله: " اللازم باطل " فإن حصول الدليل دون مدلوله غير جائز.

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٤٠٩).

(٢) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية، ناصر بن محمد المقبل، (ص٢٢٣).

وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

والعلاقة التلازمة: أن الأمر الثاني كالأمر الأول في اقتضاء الفعل، فإذا صرف الأمر الثاني إلى عين ما اقتضاه الأول، فقد وجد ما يقتضي الفعل _ وهو الأمر الثاني _ دون حصول مدلوله[1].

النتيجة: أن الأمر الثاني يقتضي فعلاً آخر غير الفعل الذي اقتضاه الأول.

(١) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية، ناصر بن محمد المقبل، (٢٢٣).

المطلب السادس:
الأسماء المبهمة كـ (من للعاقل ، ما لغير العاقل ، أين للمكان ، متى للزمان) في الاستفهام تفيد العموم.

استدل الفخر الرازي بدليل التلازم على أن هذه الأسماء المبهمة تفيد العموم بقوله " فنقول هذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط أو للخصوص فقط أولهما على سبيل الاشتراك أو لا لواحد

منهما والكل باطل إلا الأول. أما أنه لا يجوز أن يقال إنها موضوعة للخصوص فقط فلأنه لو كان كذلك لما حسن من المجيب أن يجيب بذكر كل العقلاء لأن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال لكن لا نزاع في حسن ذلك.

وأما أنه لا يجوز القول بالاشتراك فلأنه لو كان كذلك لما حسن الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة مثل أنه إذا قيل من عندك فلا بد أن تقول تسألني عن الرجال أو عن النساء فإذا قال عن الرجال فلا بد أن تقول تسألني عن العرب أو عن العجم فإذا قال عن العرب فلا بد أن تقول تسألني عن ربيعة أو عن مضر وهلم جرا إلى أن تأتي على جميع التقسيمات الممكنة، وذلك لأن اللفظ إما أن يقال أنه مشترك بين الاستغراق وبين مرتبة معينة في الخصوص أو بين الاستغراق وبين جميع المراتب الممكنة والأول باطل لأن أحدا لم يقل به[1].

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى: هذه الألفاظ المبهمة لو كانت من الألفاظ مشتركة الدلالة فإنها تدل على العموم وتدل على الخصوص ولن يقبل السائل الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الحالات الممكنة في وضعية الاشراك.

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٥٢٢).

الملزوم: لو كانت مشتركة بين العموم والخصوص.

اللازم: لما حسن الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة

المقدمة الصغرى: اللازم باطل.

واستدل **الفخر الرازي** على بطلان اللازم بقوله " فثبت أنه لو صح الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات لكنها غير واجبة أما أولا فلأنه لا عام إلا وتحته عام آخر وإذا كان كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال.

وأما ثانيا فلأنا نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات.

وأما أنه لا يجوز أن تكون هذه الصيغة غير موضوعة للعموم ولا للخصوص فمتفق عليه فبطلت هذه الأقسام الثلاثة ولم يبق إلا القسم الأول وهو الحق".[1]

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٥٢٣).

المطلب السابع: النكرة في سياق النفي هل تقتضي العموم أم لا؟

ذهب فيها الأصوليون إلى ثلاثة أقوال الأول منها هو ما رجحه الفخر الرازي وهو أنها تفيد العموم واستدل على ذلك بدليلين يفيدان إلزام المخالفين هما:

أولا: إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ لأنه لو لم تكن كذلك لما كان قول القائل: لا إله إلا الله توحيدا. وهذا باطل وهو اللازم، وبالتالي يبطل الملزوم. ونص عبارة الفخر الرازي " الثاني لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا لا إله إلا الله نفيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى".[(١)]

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى: لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم لما كان قول القائل: «لا إله إلا الله» توحيداً.

والملزوم فيها: قوله: " لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم."

واللازم فيها: قوله: " لما كان قول القائل: «لا إله إلا الله» توحيداً."

المقدمة الصغرى قوله: " اللازم باطل.؛ فإن قوله: «لا إله إلا الله» توحيد بإجماع الأمة. وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

وبيان الملازمة: أن لفظ (إله) في قولك: «لا إله إلا الله»: نكرة في سياق النفي، فلو لم تكن للعموم لما كان قولك: «لا إله إلا الله» نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى، فلا يكون هذا القول توحيداً؛ لأن التوحيد لا يكون توحيداً بدون الكفر بجميع ما يعبد من دون الله[(٢)].

النتيجة: أن النكرة في سياق النفي للعموم.

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٥٣٧).

(٢) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية، ناصر بن محمد المقبل، (ص٢٩٣).

المطلب الثامن:
في الجمع المعرف بلام الجنس

وقع الخلاف بين الأصوليين فيما إذا لم يكن معهودا ينصرف إليه الجمع المعرف بال.

فهل يفيد الاستغراق أم لا؟ والرأي الراجح ما ذهب إليه الفخر الرازي بأنه يفيد الاستغراق.

واستدل الفخر الرازي بدليل التلازم على ذلك فقال " لنا وجوه الأول أن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر رضي الله عنه بقوله ﷺ "الأئمة من قريش"[1] والأنصار سلموا تلك الحجة ولو لم يدل الجمع المقترن بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة لأن قوله ﷺ "الأئمة من قريش" لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين. أما كون كل الأئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم".[2]

وقد أقر الحضور من مهاجرين وأنصار أبا بكر الصديق رضي الله عنه على هذا الاستدلال ولم يعترض أحد، وهذا يدل على صحة الاستدلال المستمد من كون الجمع المعرف بلام الجنس للاستغراق. واللازم باطل، فمثله الملزوم.

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى قوله: لو لم يكن الجمع المقترن بلام الجنس للاستغراق لما صح ذلك الاستدلال.

---

(١) البخاري، الصحيح، بشرح فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، (١٣/ ١٢٢) رقم (٧١٣٩).

(٢) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٥٤٧).

والملزوم فيها قوله: لو لم يكن الجمع المقترن بلام الجنس للاستغرق.

واللازم قوله: لما صح هذا الاستدلال.

المقدمة الصغرى قوله: " اللازم باطل".

فإن أبا بكر _ رضي الله عنه _ احتج بهذا الحديث على أن جميع الأئمة من قريش ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، مما يدل على صحة هذا الاحتجاج وأن من المتقرر عندهم أن الجمع المقترن بلام الجنس للعموم.

وبيان الملازمة: أن الجمع المقترن بلام الجنس لو يكن للعموم لكان معنى قوله: «الأئمة من قريش»: بعض الأئمة من قريش، فلا يستقيم مع استدلال الصديق _ حينئذ _ به؛ لأن كون بعض الأئمة من قريش لا ينافي وجود أئمة من قوم آخرين. أما إذا كان المعنى أن جميع الأئمة من قريش فإن ذلك ينافي وجود أئمة من غيرهم[1].

النتيجة: الجمع المقترن بال يفيد الاستغراق.

---

(١) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية، ناصر بن محمد المقبل، (ص٢٩٨).

المطلب التاسع:
الاستثناء من النفي إثبات

ذهب علماء الأصول في هذه المسألة إلى قولين الأول منهما أنه إثبات والثاني أنه ليس بإثبات وإنما لبيان أن حكم الصدر لما عدا المستثنى أما ما تم استثناؤه فمسكوت عنه فلا يحكم عليه لا بنفي ولا اثبات واستدل الفخر الرازي على أن الاستثناء من النفي إثبات بقوله " لنا: لو لم يكن الاستثناء في النفي إثباتا لما كان قولنا لا إله إلا الله، موجبا ثبوت الإلهية لله جل جلاله بل كان معناه نفي الإلهية عن غيره وأما ثبوت الإلهية له فلا ولو كان كذلك لما تم الإسلام ولمّا كان ذلك باطلا علمنا أنه يفيد الإثبات".[1]

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى: لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً لما كان قول: «لا إله إلا الله توحيداً.

والملزوم قوله: " لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً."

واللازم قوله: " لما كان قول: «لا إله إلا الله توحيداً." «

المقدمة الصغرى قوله: " اللازم باطل."

وبطلان اللازم ثابت بالإجماع، فإن هذه الكلمة توحيد إجماعاً. وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، فينتج أن الاستثناء من النفي إثبات.

وبيان الملازمة: أن النفي في قوله: «لا إله إلا الله» دل على نفي الإلهية عن غير الله _ تعالى _، وبناءً على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، لا يكون في هذه الكلمة إثبات

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٥٩٦).

الإلهية لله تعالى، فلا يكون توحيداً؛ لأن التوحيد لا بد فيه من إثبات الإلهية لله _ تعالى _ مع نفيها عمّاً سواه[١].

(١) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية، ناصر بن محمد المقبل، (ص٣٣٦).

المطلب العاشر:
جواز تأخير التخصيص عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف علماء الأصول في جواز تأخير التخصيص عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة والفخر الرازي قال بجواز ذلك واستدل على رأيه بقوله " أما النقل فهو أن الله تعالى لما أنزل قوله ﴿**إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم**﴾الأنبياء٩٨. قال ابن الزبعري قد عبدت الملائكة وعبد المسيح فهؤلاء حصب جهنم فتأخر بيان ذلك حتى أنزل الله تعالى قوله ﴿**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى**﴾الأنبياء ١٠١. وقد رد المعترضون بعد التسليم بأنه من باب تأخير التخصيص؛ لأن النص القرآني استعمل (ما) وهي تدل على ما لا يعقل والمسيح والملائكة عقلاء فلا يدخلون في مقصودها وكذلك فإن الخطاب موجه للعرب الذين لم يعبدوا الملائكة ولا المسيح وإنما كانوا عبدة أوثان.واستدل الفخر الرازي على خطأ القائلين بأن كلمة (ما) مختصة بما لا يعقل بدليل التلازم: فقال " وثالثها أن ابن الزبعري كان من الفصحاء فلولا أن كلمة ما تتناول المسيح والملائكة وإلا لما أورده نقضا على الآية "[1]. ولا شك في بطلان اللازم وبالتالي يبطل الملزوم.

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى قوله: لو كانت كلمة (ما) مختصة بما لا يعقل لما أوردها ابن الزبعرى نقضاً على الآية.

الملزوم قوله: " لو كانت كلمة (ما) مختصة بما لا يعقل.

واللازم قوله: " لما أوردها ابن الزبعرى نقضاً على الآية.

المقدمة الصغرى قوله: " اللازم باطل.

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٧١١).

النتيجة: كلمة (ما) لا تختص بغير العقلاء؛ لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم.

وبيان الملازمة: أن ابن الزبعرى كان من فصحاء العرب، فلا يوردها نقضاً على الآية لو لم يكن يعلم أنها تشمل من يعقل[١].

(١) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية، ناصر بن محمد المقبل، (ص٣٦٣).

المطلب الحادي عشر:
الفاء للتعقيب

الراجح في الفاء أنها للتعقيب أي أنها تدل على وقوع الشيء الثاني عقب وقوع الشيء الأول بدون تراخي في كل شيء بحسبه.

وذكر الفخر الرازي أن الفاء للتعقيب والدليل على ذلك أنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء إذا لم يكن ماضيا أو مضارعا. وهذا اللازم باطل وبالتالي يبطل الملزوم. وعبارة الفخر الرازي " الفاء للتعقيب... وإنما قلنا إنها للتعقيب لإجماع أهل اللغة عليه ومنهم من استدل عليه بأنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء إذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع لكنها تدخل فيه فهي للتعقيب بيان الملازمة أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي كقوله من دخل داري أكرمته وقد يكون بلفظ المضارع كقوله من دخل داري يكرم.[1]"

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى: لو لم تكن الفاء للتعقيب لما دخلت على الجزاء إذا لم يكن ماضياً أو مضارعاً.

والملزوم فيها: لو لم تكن الفاء للتعقيب.

واللازم فيها: قوله: لما دخلت على الجزاء إذا لم يكن ماضياً أو مضارعاً .

المقدمة الصغرى قوله: "اللازم باطل.

فإن جزاء الشرط إذا لم يكن فعلاً ماضياً أو مضارعاً وجب دخول الفاء عليه .

وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

النتيجة: الفاء للتعقيب.

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٢٦٩).

المطلب الثاني عشر:
في التفويض في الاجتهاد

الفخر الرازي ذهب لجواز ذلك واستدل على صحة ذلك بأدلة من التلازم منها :

أنه لو كان الرسول ﷺ مأمورا بما شاء لما كان منهيا عن اتباع هـواه. ولأنـه منهـي عـن اتباع هواه فاللازم باطل فيبطل الملزوم.

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى: لو كان مأموراً بالحكم بما شاء لما كان منهياً عن اتباع هواه.

والملزوم قوله: " لو كان مأموراً بالحكم بما شاء.

واللازم قوله: " لما كان منهياً عن اتباع هواه.

المقدمة الصغرى: قوله: " اللازم باطل.

وبيان الملازمة: أنه لا معنى لاتباع الهوى إلا الحكم بما أراد، واتباع ما يميل إليه قلبه، فلو كان مأموراً بالحكم بما شاء لناقض ذلك نهيه عن اتباع هواه[1].

(١) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية، ناصر بن محمد المقبل، (ص٥٦١).

المطلب الثالث عشر:
فيما لو تعارض العام مع الخاص.

لعلماء الأصول آراء مختلفة فيمن يقدم على الآخر اختار منها الفخر الرازي الرأي القائل بتقديم الخاص على العام. وقال " وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية"[١].

وبيان الاستدلال بالتلازم في هذه المسألة كالآتي:

المقدمة الكبرى: قوله: " لو عمل بالعام للزم إبطال الخاص وتعطيله بالكلية.

والملزوم فيها: قوله: " لو عمل بالعام".

واللازم فيها: قوله: " للزم إبطال الخاص بالكلية".

المقدمة الصغرى قوله: اللازم باطل.

والمراد أنه مرجوح؛ لأنه لو قدم الخاص لم يلزم منه إبطال دلالة العام بالكلية، بل تأويله وتخصيصه؛ إذ يبقى العمل به فيما عدا صورة الخصوص، ومعلوم أن محذور التأويل أخف من محذور التعطيل، فيكون ما أدى إلى التأويل راجحاً، ويكون ما أدى إلى التعطيل مرجوحاً.

وبيان الملازمة: ظاهر؛ فإن العام والخاص يشتركان في تناول بعض أفراد العام، فإذا تعارض العام مع الخاص، بأن دل الأول على الوجوب _ مثلاً _ والثاني على الإباحة، وأعملنا الدليل العام، دل ذلك على الوجوب في جميع الأفراد _ بما فيها الأفراد التي

---

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي، (مجلد ١/ ٦٢٣).

دل الدليل الخاص على الإباحة فيها فيلزم من ذلك إبطال دلالة الخاص على أفراده بالكلية[١].

(١) الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية، ناصر بن محمد المقبل، (ص٦١٣).

الخاتمة:

يخلص البحث إلى جملة النتائج الآتية:

1. الاستدلال بالتلازم دليل عقلي له الأثر الكبير في إثبات حقائق شرعية باستدلال عقلي لا يمكن للخصم إلا قبوله والإذعان لدلالته، وهو من مباحث علم الجدل والمناظرة ومتفرع عن علم المنطق.

2. استعمل الفخر الرازي أغلب صور الاستدلال بالتلازم حتى إنه ذكر لفظ (المحال) في كتابة المحصول ثلاثين مرة، وذكر لفظ (التناقض) خمسة عشر مرة، ولفظة (متناقض) عشرين مرة، ولفظ (تحكم) ستة عشر مرة، ولفظ (هوى) أحد عشر مرة، ولفظ (تشهي) تسع مرات.

3. يعدُّ الفخر الرازي من أكثر علماء الأصول الشافعية الذين استعملوا الاستدلال بالتلازم في تفنيد حجة المخالفين، وإثبات صواب رأيه. ولا ينافسه في هذه المكانة إلا سيف الدين الآمدي وابن دقيق العيد.

4. تميزت لغة الفخر الرازي بالأدب الجم في إقامة الحجة على خصومه بدليل التلازم وكان جليا أن مقصد الفخر الرازي تجلية الحق وإظهار الحقيقة وليس مغالبة المخاصم.

التوصيات:

- ضرورة إدراج طرق ومناهج الاستدلال العقلي في مقررات كليات العلوم الشرعية عامة وكليات الشريعة على وجه الخصوص.
- توجيه طلاب الدراسات العليا ومن لهم اهتمام بالكتابة والبحث في العلوم الشرعية لطرق أبواب وأفانين علم الحجاج، والجدل، والمناظرة، وتشجيع الدراسات التي تستند إلى الاستدلالات العقلية في ظل المحددات الشرعية.

فهرس المراجع والمصادر

1. الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الزامات ابن حزم للفقهاء، فؤاد بن يحيى بن هاشم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٩هـ.

2. الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (جمعاً وتوثيقاً ودراسةً)، ناصر بن محمد المقبل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٩هـ.

3. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.

4. إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تح: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

5. الأقوال الأصولية للإمام الكرخي(ت٣٤٠هـ)، حسين خلف الجبوري، ط١، ١٩٨٩م

6. الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية في مسائل الحكم والأدلة، عبدالله بن أحمد التوم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٧هـ.

7. الإمام الفخر الرازي ومصنفاته، د. طه جابر العلواني، دار السلام، ط١، ٢٠١٠م.

8. التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

9. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد ابن جزي، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلم، ط١، ١٤١٤هـ.

10. التكليف بالمحال والأحكام الشرعية المترتبة عليه، د. نجم الدين عبد الله التكليف السبعاوي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١/ ١٥، ٢٠١٤م.

11. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكلوذاني، تح: مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٥م.

12. تحكمات الفقهاء، محمد فايد، مجلة المجمع الفقي الإسلامي، السنة ٣٠، العدد ٣٥.

13. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تح: عبد الفتاح الحلو، وزارة الإعلام الكويت، ١٩٨٦م.

14. التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: عبد الله النبالي وآخر، دار البشائر الإسلامية ـ (المكتبة الشاملة).

15. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب، تح: د. ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

16. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود الشافعي العطار، دار الكتب العلمية. بيروت، (د، ت).

17. دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، ط٧، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٢م.

18. دليل التلازم عند الأصوليين دراسة تأصيلية، د. عبد الله بن أحمد التوم، المجلد ٢٠، العدد ٤٠ (٣٠ يونيو/ حزيران ٢٠١٤)، ص. ٧٣-١٠٠.

19. ذم الهوى، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تح: مصطفى عبد الواحد، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ.

20. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تح: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩٣م.

21. شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤م.

22. المغني في أبواب التوحيد والعدل، دار الكتب العلمية، القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي، ٢٠١٢م.

23. الكافية في الجدل، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

24. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

25. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تح: رفيق العجم وآخر، ط١، مكتبة، لبنان، ١٩٩٦م

26. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

27. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تح: محي الدين ديب وآخر، دار بن كثير، ط٢، ١٩٩٧م.

28. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٠.

29. المحصول في علم اصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تح: طه جابر العلواني، دار السلام، ط١، القاهرة، ٢٠١١م

30. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

31. المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية، ابن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تح: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة. ط١، ٢٠٠١م.

32. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٣، ١٤٢٠ هـ.

33. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ابن فارس، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

34. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادر قنيبي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨م.

35. الناقض الفقهي، حقيقته ـ أنواعه ـ مسالك رفعه، زياد مقداد، د. تيسير إبراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٥م.

36. نهاية السول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

37. نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تح: صالح بن سليمان اليوسف وآخر، المكتبة التجارية، ط١، مكة، ١٩٩٦م.

References:

1. al'iilzam dirasat nazariat watatbiqiat min khilal alzaamat aibn hazam lilfuqaha'i, fuad bin yahyaa bin hashim, risalat majistir, kuliyat alsharieati, jamieat 'um alquraa, 1429h.
2. alaistidlal bialtalazum ealaa alqawaeid al'usuliat fi masayil dalalat al'alfaz walaijtihad waltaqlid waltaearud waltrjyh(jmeaan wtwthyqaan wdrastan), nasir bin muhamad almuqbila, risalat majistir, kuliyat alsharieati, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, 1429h.
3. al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawi) taqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabiki, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab, dar alkutub aleilmiati. bayrut eam alnashri: 1995 m
4. 'iikhbar aleulama' bi'akhbar alhukama'i, jamal aldiyn 'abu alhasan eali bin yusif alqafti, taha: abrahim shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 2005m.
5. al'aqwal al'usuliat lil'iimam 'abi alhasan alkirkhi(ti340hi), husayn khalf aljuburi, ta1, 1989m.
6. alaistidlal bialtalazum ealaa alqawaeid al'usuliat fi masayil alhukm wal'adilati, eabdallah bin 'ahmad altuwm, risalat majistir, kuliyat alsharieati, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, 1427h.
7. altaerifati, muhamad bin ealii aljirjani, taha: 'iibrahim al'abyari, dar alkitaab alearabii, bayrut, ta3, 1405h.
8. taqrib alwusul 'iilaa ealam al'usula, muhamad bin 'ahmad abn jazi, taha: muhamad almukhtar bin muhamad al'amin alshanqiti, maktabat aleilmi, ta1, 1414hi.
9. altaklif bialmahali wal'ahkam alshareiat almutaratibat ealayhi, du. najm aldiyn eabd allah altaklif alsabeawi, majalat kuliyat aleulum al'iislamiat , almujalad althaamin , aleadad 1/15 , 2014m.
10. altamhid fi 'usul alfiqah, mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkuludhaniu, taha: mufid muhamad 'abu eumshat wakhrun , jamieat 'umi alquraa, ta1,1985 m.
11. tahkumat alfuqaha'i, muhamad fayid, majalat almujmae alfaqii al'iislamii, alsunat 30, aleadad 35.

12. taj alearus min jawahir alqamus, alsayid muhamad murtadaa alhusni alzubaydi, taha: eabd alfataah alhalu. wizarat al'iielam alkuayt 1986 mi.
13. altalkhis fi 'usul alfiqah, 'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd allah aljuayni, taha: eabd allah alnabali wakhara, dar albashayir al'iislamiat (almaktabat alshaamilati).
14. jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alkalma, eabd alrahman bin shihab aldiyn, aibn rajaba, tahi: da. mahir yasin alfahla, dar aibn kathiri, ta1, 2008m, dimashqa. suria.
15. hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, hasan bin muhamad bin mahmud alshaafiei aleatar, dar alkutub aleilmiati. bayrut, lubnan.
16. dilalat al'alfazi, 'iibrahim 'anis, ta7, maktabat al'anjilu almisriati, alqahirati, 1992mi.
17. dalil altalazum eind al'usuliiyn dirasat tasiliatun, di. eabdalllh bin 'ahmad altuwmi, almujalad 20, aleadad 40 (30 yunyu/hziran 2014), si. 73-100.
18. dham alhawaa, eabd alrahman bin ealiin aljawzi, taha: mustafaa eabd alwahidi, dar alkitaab alearabi, 1418 - 1998m.
19. sharah alkawkab almunira, muhamad bin 'ahmad alfutuhi abn alnajaar, taha: du. muhamad alzuhayli, wada. nazih hamad. maktabat aleabikan , alriyad 1993mi.
20. sharh mukhtasar almuntahaa liabn alhajib almaliki, eadd aldiyn eabdalrahman al'iiji, ta1, dar alkutub aleilmiati, lubnan, 2004m.
21. almughaniy fi 'abwab altawhid waleadli, dar alkutub aleilmiati, alqadi eabd aljabaar bn 'ahmad al'asdabadi, 2012m.
22. alkafyt fi aljadli, 'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd allah aljuayni, taha: khalil almansur, dar alkutub aleilmiati. bayrut, ta1, 1999m.
23. kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, dar alkitaab al'iislamii (da.t).
24. kshaf astilahat alfunun waleulumu, muhamad eali altahanwi, taha: rafiq aleajam wakhir, ta1, maktabati, lubnan, 1996m
25. alqamus almuhiti, muhamad bin yaequb alfiruzabadaa, taha: muhamad naeim alerqsusy , muasasat alrisalati, bayrut, ta8, 2005m.

26. allamae fi 'usul alfiqah, 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, taha: muhi aldiyn dib wakhir, dar bn kathir ,ta2, 1997m.
27. lisan alearbi, muhamad bin makram abn manzurin, taha: 'iihsan eabaasu, dar alraayid alearabii, bayrut , lubnan,ta1, 1970.
28. almahsul fi eilm asul alfiqah, muhamad bin eumar alraazi, taha: tah jabir aleilwani, dar alsalami,ta1 , alqahirati, 2011m
29. almustasfaa fi eilm al'ususli, 'abu hamid muhamad alghazalii, taha: muhamad eabd alsalam eabd alshaafieii dar alkutub aleilmiati, bayrut,ta1, 1413h 1993m.
30. almswwdt fi 'usul alfiqah, al taymiata, abn taymiatin, wawaladuh eabd alhalim bin eabd alsalam, wahafiduh 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalami, tahi: du. 'ahmad bin 'iibrahim bin eabaas aldhurui. dar alfadilati. ta1, 2001m.
31. mafatih alghib, altafsir alkabira, muhamad bin eumar alraazi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut ta3, 1420 hu.
32. muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakariaa alraazi, abn farisi, taha: 'iibrahim shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1999 m .
33. maejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji, hamid sadir qinibi, dar alnafayisi, bayrut, 1988m.
34. alnaaqid alfiqhi, haqiqatuh 'anwaeuh masalik rafeihi, ziad miqdad, du. taysir 'iibrahim, majalat aljamieat al'iislamiat bighazat , almujalad althaalith waleishrun , aleadad al'awal , 2015m.
35. nihayat alsuwl, jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, tahi: eabd alqadir muhamad ealay, dar alkutab, bayrut, ta1, 1999m.
36. nihayat alwusul fi dirayat al'usul, muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindi, taha: salih bin sulayman alyusif wakhir, almaktabat altijariatu, ta1,mkat, 1996m

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١١٣٩

أهمية الموضوع: ١١٣٩

اشكالية البحث: ١١٤٠

أهداف البحث: ١١٤٠

الدراسات السابقة: ١١٤١

خطّة البحث: ١١٤٢

التمهيد: التعريف بالإمام فخر الدين الرازي ١١٤٤

المطلب الأول: في نسب الإمام فخر الدين الرازي، وتكوينه العلمي ١١٤٤

المطلب الثاني: عصر الإمام فخر الدين الرازي السياسي والاجتماعي والثقافي ١١٤٦

المطلب الثالث: في مكانة الإمام فخر الدين الرازي وانتاجه العلمي ١١٤٨

المطلب الرابع: ثناء العلماء على الإمام فخر الدين الرازي ووفاته ١١٤٩

المطلب الخامس: التعريف بكتاب المحصول في علم الأصول ١١٥١

المبحث الأول: في التعريف بالتلازم، وبيان أركانه، وشروطه، وثمرته ١١٥٢

المطلب الأول: تعريف التلازم لغة واصطلاحا ١١٥٢

المطلب الثاني: أركان التلازم وشروطه ١١٥٤

المطلب الثالث: أقسام التلازم إجمالا ١١٥٦

المطلب الرابع: تعلق التلازم وثمرته ١١٥٦

المطلب الخامس: الاستدلال بالتلازم عند الرازي نظريا ١١٥٧

المطلب السادس: الاستدلال بالمحال ١١٥٩

المطلب السابع: الاستدلال بالتناقض ١١٦٢

المطلب الثامن: الإلزام بالتحكم والهوى والتشهي ١١٦٤

المبحث الثاني: الاستدلال بالتلازم عند الفخر الرازي تطبيقيا ١١٦٩

المطلب الأول: في الأخذ بالأخف ١١٦٩

المطلب الثاني: الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم ١١٧١

المطلب الثالث: إفادة اللفظ للمعنى بذاته ١١٧٢

المطلب الرابع: في حقيقة دلالة الأمر ١١٧٤

المطلب الخامس: في الأمر الوارد عقيب الأمر بحرف العطف وبغير حرف العطف ١١٧٥

المطلب السادس: الأسماء المبهمة كـ (من للعاقل ، ما لغير العاقل ، أين للمكان ، متى للزمان) في الاستفهام تفيد العموم. ١١٧٧
المطلب السابع: النكرة في سياق النفي هل تقتضي العموم أم لا؟ ١١٧٩
المطلب الثامن: في الجمع المعرف بلام الجنس ١١٨٠
المطلب التاسع: الاستثناء من النفي إثبات ١١٨٢
المطلب العاشر: جواز تأخير التخصيص عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ١١٨٤
المطلب الحادي عشر: الفاء للتعقيب ١١٨٦
المطلب الثاني عشر: في التفويض في الاجتهاد ١١٨٧
المطلب الثالث عشر: فيما لو تعارض العام مع الخاص. ١١٨٨
الخاتمة: ١١٩٠
التوصيات: ١١٩٠
فهرس المراجع والمصادر ١١٩١
REFERENCES: ١١٩٥
فهـــرس الموضوعـــات ١١٩٨